



كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

بشأن

إجراءات فرض الغرامة المقررة بالقانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣

بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضي الزراعية

سبق أن صدر القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضي الزراعية وقضت المادة السادسة منه علي أن (كل ممول يتأخر عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة أو يضمن إقراره بيانات خاطئة يترتب عليها الإعفاء أو التخفيف بدون وجه حق من الضرائب المستحقة علي أطيانه يحرم من الانتفاع بأحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات وتفرض عليه بقرار من (رئيس مصلحة الضرائب العقارية) غرامة مساوية للمبلغ الذي أراد الإفادة منه بغير حق ، فإذا كان الإعفاء قد وقع فعلاً لزم الممول فوق ذلك برد جميع المبالغ التي تكون قد خصمت له بغير حق) .

وفي مجال تنفيذ المادة السابقة لاحظت المصلحة أن مديريات الضرائب العقارية درجت علي تحرير استمارات تسوية بإضافة الغرامة المشار إليها والمبالغ التي تمتع بها الممول بغير وجه ، وافرغ ذلك علي الاستمارة رقم (٥) ض٠ع وإعطائها رقما مسلسلا قبل إصدار السلطة المختصة قرارها بتطبيق نص المادة المشار إليها .

وتلقاء ذلك وحتى يمكن تطبيق القانون المشار إليه تطبيقا سليما توجه المصلحة النظر إلي مراعاة الآتي:-

١. عند ثبوت مخالفة أحد الممولين لأحكام القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ينشط المختصون بالمديرية لإعداد مذكرة وافية بالحالة محل المخالفة مشفوعة بالمستندات المؤيدة وإرسالها للمصلحة إبتغاء طلب تطبيق نص المادة السادسة المشار إليها دون أن ترفق بالأوراق قرارات التسوية .
٢. يقوم المختصون بالمصلحة بفحص الأوراق الواردة من المديرية وإعداد مذكرة للعرض علي رئيس المصلحة لإعمال سلطته تطبيقا للمادة المشار إليها حال ثبوت المخالفة ويتم التحرير للمديرية بذلك مرفقا به صورة المذكرة الصادر عليها قرار المصلحة .
٣. تتولى المديرية إعداد القرار التنفيذي اللازم لإضافة قيمة الغرامة والمبلغ الذي استفاد به الممول بدون وجه حق وإجراء التسويات اللازمة باعتباره عملاً تنفيذياً تختص به المديرية بعد صدور قرار المصلحة في هذا الشأن .
٤. يتم إضافة عبارة تنفيذا لموافقة المصلحة بتاريخ / / تحت عبارة قرار عن المبالغ المطلوب إضافتها الواردة بصدر الاستمارة رقم ٥ ض٠ع المستخدمة في هذا الغرض . والمصلحة إذ توضح ما تقدم تنبهه إلي مراعاة تنفيذه بكل دقة .

صدر في ٢٠٠١/٥/١٧

رئيس المصلحة

محمود سامي شرشر